

الأصل المعروف بالمبسوط

الخصى والمكسورة القرن .

فإن اشترى هديا ثم ضل منه فاشترى مكانه آخر وقلده وأوجبه ثم وجد الأول قال إن نحرهما فهو أفضل وإن نحر الأول وباع الآخر جاز لأن الآخر لم يكن واجبا عليه وإن باع الأول ونحر الآخر أجزاءه إلا أن تكون قيمة الأول أكثر فيتمدق بالفضل